

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حضر وهو صائم صوما واجبا الخ .

قوله وإن حضر وهو صائم صوما واجبا : لم يفطر وإن كان نفلا أو كان مفطرا : استحباب الأكل .
الصحيح من المذهب : استحباب الأكل لمن صومه نقل أو هو مفطر قاله القاضى وصحه في النظم
وقدمه في المحرر و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

وقيل : يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه وإلا كان إتمام الصوم أولى وجزم به في
الرعاية الصغرى و الوجيز وهو ظاهر تعليل المصنف والشارح .
وقيل : نمه (يدعو وينصرف) .

وقال في الواضح : ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر .

وفى مناظرات ابن عقيل : لو غمس إصبعه في ماء ومصها : حصل به إرضاء الشارع وإزالة
المأثم بإجماعنا ومثله : لا يعد إجابة عرفا بل استحقافا بالداعى